

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931 الصادر في اجراء العمل بنظام الاستيداع على السلع التي مصدرها مغربي المترتبة عليها اداءات داخلية على الاستهلاك - وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم عام 1349 الموافق 20 يونيو سنة 1930 الصادر في احداث اداءات داخلية على الاستهلاك وزيادة بمقدار الاداءات الحالية المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان عام 1349 الموافق 28 دجنبر سنة 1930 وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1340 الموافق 13 يراير سنة 1922 الصادر في تحرير قائمة السلع التي يمكن ان يجري عليها النظام المتعلق بالاستيداع بمستودعات خصوصية وتعيين الاداء السنوي المتحتم دفعه على مستودعيها ونظرا الى اقتراح مدير المالية العام وبعد استشارة المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان اللحوم المحفوظة بالجلد من اصل مغربي تضاف الى قائمة السلع الممكن قبولها للاستيداع بطريقة خصوصية

الفصل الثاني

يتحتم على المستودعين ان يدفعوا الوجبة السنوية الميينة بالفصل الثاني من القرار الوزيري المشار اليه المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1340 الموافق 13 يراير سنة 1922 والسلام وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931 محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في احداث جماعات لبعض القبائل بدائرة فرع امتانوت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 محرم عام 1335 الموافق 21 نونبر سنة 1916 الصادر في احداث جماعات للقبائل والفخذات المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 5 شعبان عام 1342 الموافق 11 مارس سنة 1924 - وبمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 22 حجة عام 1346 الموافق 11 يونيو سنة 1928 الصادر في احداث جماعات لبعض القبائل بدائرة فرع ششاوة ونظرا لاقتراح المدير العام للمكتب العسكري والامور الاهلية قررنا ما ياتي

السلع التي اصلها مغربي المترتبة عليها اداءات داخلية عن الاستهلاك

الفصل الثاني

تصدر قرارات من وزيرنا الصدر الاعظم في تعيين السلع الميينة بالفصل الاول اعلاه التي يجري قبولها للتمتع بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 3 جمادى الاولى عامه الموافق 16 شتبر سنة محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد الاسوار المحيطة بمدينة تردانت في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية الاسوار والابواب والبروج المحيطة بمدينة تردانت والسلام

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 7 شتبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الثاني عامه الموافق 12 شتبر سنة محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في زيادة اللحوم المحفوظة بالجلد التي مصدرها مغربي على قائمة السلع الممكن ان تتمتع بالاستيداع في مستودعات خصوصية بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 11 شعبان عام 1335 الموافق 30 ابريل سنة 1921 المتعلق بنظام الاستيداعات